Interdisciplinary Legal Research
Special Issue on Arabic-Language Articles
Sep 2026, 7(4): 215-230
Available online on: www.ilrjournal.ir
e-ISSN:2717-1795

ORIGINAL RESEARCH PAPER

The Balance Between the Legislative and Executive Authorities in the Constitutional System: A Comparative Study Between Iraq and Egypt

Mohammad Setayeshpur*[*1], Zahra Majid Abdullah Al-Obaidi[2]

Abstract

This comparative study aims to dissect and analyze the mechanisms of constitutional balance between the legislative and executive authorities in the Republic of Iraq and the Arab Republic of Egypt. It evaluates the effectiveness of mutual legal instruments granted to each authority, diagnoses practical imbalances resulting from political practices, and highlights the role of constitutional judiciary in protecting and maintaining the rules of this balance. To achieve these objectives, the research adopts the analytical method to deconstruct the constitutional provisions of the 2005 Iraqi Constitution and the 2014 Egyptian Constitution, the comparative method to highlight the similarities and differences between the Iraqi parliamentary model and the Egyptian mixed model, alongside the judicial approach to examine the rulings of the Federal Supreme Court and the Supreme Constitutional Court. The study reached several key findings, most notably the existence of a fundamental divergence in the written philosophy of balance; the Iraqi system textually leans toward empowering parliament through oversight tools and direct votes of no confidence, whereas the Egyptian system grants a stronger legal weight to the executive branch and the presidency through the right of veto, dissolution, and control over legislative sessions. Furthermore, the study revealed that practical application produced tangible imbalances in both countries. In Iraq, political consensus and quota-based practices weakened the effectiveness of parliamentary accountability tools, while in Egypt, the parliamentary majority and the expansion of governmental initiatives shifted the legislative center of gravity toward the executive apparatus. Finally, the research established the pivotal role of the constitutional judiciary as the fundamental safeguard for re-establishing boundaries between the two authorities and closing textual loopholes to prevent authoritarian encroachment.

Keywords:
Arbitration, Partnership Agreement, Arbitration Valuation System.

1[*] Associate Professor, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2 PhD Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

Please Cite This Article As: Setayeshpur, M & Majid Abdullah Al-Obaidi, Z (2026). "The Balance Between the Legislative and Executive Authorities in the Constitutional System: A Comparative Study Between Iraq and Egypt". *Interdisciplinary Legal Research*, 7(4): 215-230.

This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0)

مقاله بحثیه

(الصفحه ۲۱۵-۲۳۰)

التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري
دراسة مقارنة بين العراق و مصر

محمد ستايش پور*[۱]، زهراء ماجد عبدالله العبيدي[۲]

۱. استاذ المشرف، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالبه دكتوراه، كليه القانون، جامعه قم، قم، ايران.

المخلص

تهدف هذه الدرا سة المقار نة إلى تفكـ يك وتحلـ يل آل يات الـ توازن الد ستوري بين الـ سلطتين التـ شريعية والتنفيذ ية في كل من جمهور ية الـ عراق وجمهور ية مـ صر العربـ ية عبر تقـ ييم فعالـ ية الأدوات القانونـ ية المتباد لة الممنو حة لـ كل سلطة، وتـ شخيص مـ ظاهر الا ختلال العم لمي النا تجة عن الممار سة السيا سية فـ ضلاً عن بـ يان دور القـ ضاء الد ستوري في حما ية و صيانة قوا عد هذا الـ توازن. ولتحقـ يق هذه الأ هداف، اعتـ مد البـ حث عـ لى الـ منهج التحلي لمي التأ صيلي لتفكـ يك النـ صوص الد ستورية في د ستور الـ عراق لـ سنة ۲۰۰۵ ود ستور مـ صر لـ سنة ۲۰۱٤ وا لمنهج المـ قارن لإ براز و جوه الـ شبه والا ختلاف بين النـ موذج البر لماني العرا قي والنـ موذج المـ ختلط المـ صري إلى جا نب الـ منهج القـ ضائي لا ستقراء أحـ كام المحكـ مة الاتحاد ية العلـ يا والمحكـ مة الد ستورية العلـ يا. وتو صلت الدرا سة إلى جمـ لة من النـ تائج أبرزها و جود تـ باين جوهري في فلـ سفة الـ توازن المكـ تسب حـ يث يـ نزع النـ ظام العرا قي نصو صاً نحو تمـ كين البر لمان عبر أدوات الرقا بة والـ سحب المبا شر للثـ قة في حين يمنح النـ ظام المـ صري مركز ثـ قلٍ قانوني أ قوى للـ سلطة التنفيذ ية ورئا سة الجمهور ية من خلال حق الا عتراض والحل والتحكم بدورات الانعـ قاد. كـ ما كـ شفت الدرا سة أن الوا قع التطبيـ قي أ فرز ا ختلالاً ملمو ساً في كلا البـ لدين؛ فـ في الـ عراق تـ سببت بيـ ئة التوافـ قات والمحاصـ صة السيا سية في تحيـ يد وإ ضعاف جدوى أدوات المـ ساءلة البرلمانـ ية، بينـ ما أدت الأغلبـ ية النيابـ ية والتو سع في المـ بادرات الحكوم ية في مـ صر إلى نـ قل مركز الثـ قل التـ شريعي لـ صالح الجـ هاز التنفـ يذي. وأ خيراً، أثـ بت البـ حث ا لدور ا لمحوري للقـ ضاء الد ستوري بـ صفته الـ صمام الأصيل لإعادة ضبط الحدود الفاصلة بين السلطتين وسد الثغرات النصية لمنع التغول الاستبدادي.

الكلمات المفتاحية: التوازن الدستوري، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، الرقابة البرلمانية، القضاء الدستوري.

المقدمه

اولا: تمهيد:

تُعد فلسفة التوازن بين السلطات العمود الفقري الذي ترتكز عليه الأنظمة الدستورية المعاصرة بغية منع الاستبداد وصيانة الحقوق والحريات العامة. وقد استقرت الفكر الدستوري الحديث على أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام أو عزلاً مطلقاً بين مؤسسات الدولة بل يتطلب إقامة علاقة تعاون وترابط ورقابة متبادلة تُعرف بـ "مبدأ التوازن والدوافع المتبادلة". وتحتل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية موقع الصدارة في هذا التوازن بالنظر إلى أنهما المحركان الأساسيان للعملية السياسية والقانونية في الدولة.

وتشهد التجربتان الدستوريتان في كل من جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية تحولات جوهرية على مستوى بناء الهيكل الدستوري وضبط العلاقة بين رئيس الدولة/الحكومة والمؤسسة التشريعية. فبينما اعتمد الدستور العراقي لسنة ۲۰۰۵ النظام البرلماني كخيار دستوري لإدارة التنوع وضمان التمثيل السياسي فاتحاً المجال لرقابة برلمانية واسعة يتجه الدستور المصري لسنة ۲۰۱٤ نحو نظام مختلط يزاوج بين عناصر النظامين الرئاسي والبرلماني مما يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة في مواجهة السلطة التشريعية. إن دراسة القواعد المنظمة لهذه العلاقة في كلا النظامين تكتسب أهمية خاصة لفهم كيفية إنتاج التوازن الفعلي وكيفية انعكاس النص الدستوري على الواقع العلمي والممارسة السياسية.

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في إشكالية محورية مفادها: إلى أي مدى استطاع الدستور العراقي لسنة ۲۰۰۵ والدستور المصري لسنة ۲۰۱٤ تحقيق توازن متكافئ وحقيقي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يمنع هيمنة إحداهما على الأخرى دون أن يؤدي ذلك إلى شلل في الإدارة السياسية للدولة؟

وتتفرع عن هذه المشكلة الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي الوسائل والآليات الدستورية التي يمتلكها البرلمان لمراقبة السلطة التنفيذية في كلا النظامين وما مدى فعاليتها؟
2. ما هي أدوات التأثير والضغط المقابلة التي تملكها السلطة التنفيذية تجاه المؤسسة التشريعية في العراق ومصر؟
3. كيف أثرت التوافقات السياسية والممارسة العملية على مبدأ التوازن النصي والمكتوب في الدستورين؟
4. ما هو الدور الذي لعبته المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر في إعادة ضبط وموازنة الاختصاصات عند وقوع النزاع؟

ثالثاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في بُعدين رئيسيين:

الأهمية العلمية (الأكاديمية): تكمن في رفد المكتبة القانونية والدستورية بدراسة مقارنة حديثة تسلط الضوء على آليات التوازن بين السلطات في التجربتين العراقية والمصرية. حيث تتيح هذه المقارنة استكشاف نقاط القوة والضعف في النموذج البرلماني العراقي والنموذج المختلط المصري وتفتح أفقاً فكرياً لباحثي القانون العام والعلوم السياسية لتقييم مدى تلائم هذه النماذج مع بيئاتها السياسية.

الأهمية العملية (التطبيقية): تبرز الأهمية العملية من خلال تقديم رؤى وتحليلات قانونية يمكن للمشرع الدستوري والقانوني والاستفادة منها في تقويم الأداء التشريعي والتنفيذي وترشيد الممارسة البرلمانية وتقليل فرص النزاع أو التداخل في الاختصاصات فضلاً عن بيان دور القضاء الدستوري كحكم مستقل لضمان الاستقرار المؤسسي.

رابعاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والتطبيقية أبرزها:

1. تشخيص القواعد الدستورية: تفكيك وتحليل النصوص الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في التشريعين العراقي والمصري.
2. المقارنة التحليلية: إجراء مقارنة علمية بين أدوات الرقابة البرلمانية وحق الحل والاعتراض بين النظامين لتبيان أوجه الشبه والاختلاف.
3. تقييم الممارسة الفاعلة: قياس مدى مطابقة التطبيق العملي للواقع النصي وكشف مظاهر الاختلال الهيكلي (سواء بهيمنة السلطة التنفيذية أو بضعف الرقابة البرلمانية بسبب التوافقات السياسية).
4. استيضاح دور القضاء الدستوري: إبراز الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الدستوري في البلدين ومدى مساهمتها في حماية التوازن وتفسير النصوص الغامضة.

خامساً: منهجية البحث

لإحاطة موضوع الدراسة من جميع جوانبه وتحقيق الأهداف المرجوة اعتمد البحث على المناهج العلمية التالية:

1. المنهج التحليلي التأصيلي: من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة في العراق ومصر وتفكيك الآليات الممنوحة لكل سلطة للوقوف على مضامينها وأبعادها القانونية.
2. المنهج المقارن: باعتماده المقارنة المباشرة بين النظام الدستوري العراقي والنظام الدستوري المصري لإبراز مميزات وخصائص كل نظام وتحديد المكامن المشتركة ونقاط الافتراق بينهما.
3. المنهج القضائي (الواقعي): عبر استقراء القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر لمعرفة كيفية ضبط التوازن عند الممارسة والعمل الميداني.

المبحث الأول: آليات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستورين العراقي والمصري:

تمهيد:

تُشكل الآليات القانونية المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الحجر الأساس في بناء النظام الدستوري المتوازن إذ إن مبدأ الفصل بين السلطات في الفقه الدستوري الحديث لم يعد يعني العزلة التامة أو الفصل المطلق بين مؤسسات الدولة بل يتعدى ذلك إلى قيام شبكة من العلاقات القانونية التفاعلية القائمة على التعاون والرقابة المتبادلة. وتتحدد طبيعة أي نظام دستوري سواء كان برلمانياً أم مختلطاً بمدى كفالة التشريعات الدستورية لوسائل تأثير وضغط متكافئة تمنع انفراد إحدى السلطتين بإدارة شؤون الحكم.

ويقدّم كل من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ أنموذجاً ينظم وسائل الرقابة والتأثير المتبادل بين السلطتين. فبينما يمنح المشرّع الدستوري السلطة التشريعية أدوات رقابية متدرجة تبدأ من الاستفسار وتصل إلى إجراءات المحاسبة وتجريد الحكومة من الثقة فإنه في المقابل يسلّح السلطة التنفيذية بحزمة من الاختصاصات التي تتيح لها توجيه العمل التشريعي وضبط الإيقاع البرلماني وصولاً إلى مكنة حل المؤسسة التشريعية عند اضطراب العلاقة المؤسسية.

وللوقوف تفصيلاً على هذه المقومات والوسائل القانونية في كلا النظامين الدستوريين ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ يخصص المطلب الأول لبحث وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من خلال استعراض أدوات الرقابة البرلمانية كالاستجواب وسحب الثقة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ضمن الفرع الأول ثم الانتقال لتقصي أدوات الرقابة البرلمانية في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ كطلبات الإحاطة والاستجواب واتهام الحكومة ضمن الفرع الثاني. أما المطلب الثاني فيتولى دراسة وسائل تأثير السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية مستعرضاً آليات التأثير التنفيذي في العراق من حيث المبادرة التشريعية وحق حل مجلس النواب في فرعه الأول لتكتمل الصورة في الفرع الثاني ببحث آليات التأثير التنفيذي في مصر والمتعلقة بدورات الانعقاد وحق الاعتراض على القوانين وحل مجلس النواب.

المطلب الأول: وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

الفرع الأول: الرقابة البرلمانية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ :

تُعدّ الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ركيزةً جوهريةً يرتكز عليها النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث ينص الدستور على منح مجلس النواب صلاحيات وأدوات رقابية متدرجة تهدف إلى تحقيق التوازن السياسي والدستوري بين السلطتين ومنع انفراد السلطة التنفيذية بإدارة الشأن العام دون إشراف وتوجيه من الخيار الشعبي الممثل في البرلمان. وتتنوع هذه الأدوات في شدتها وآثارها القانونية ابتداءً من وسائل الحصول على المعلومات كالسؤال مروراً بوسائل المواجهة

والتحقيق كالاتهام والاستجواب وانتهاءً بأخطر أدوات المسؤولية السياسية والمتمثلة في سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء منفردين.(عصام, ۲۰۱۸, ٥٤)

أولاً: حق السؤال وتوجيه الأسلحة الرقابية التمهيدية

يمثل حق السؤال الوسيلة الرقابية الأولى وأحد أقدم الأدوات الدستورية التي يستخدمها أعضاء مجلس النواب للحصول على الإيضاحات والمعلومات المتعلقة بمسألة محددة تقع ضمن اختصاصات رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء. وقد نظّم الدستور العراقي لسنة ۲۰۰٥ في المادة (٦١/ سابعاً/أ) هذا الحق النصي إذ منح لكل عضو من أعضاء مجلس النواب وجهة توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في أي موضوع يدخل في اختصاصهم على أن يجيب المسؤول الموجه إليه السؤال دون أن يترتب على هذا السؤال في أصله فتح نقاش عام أو تحريك للمسؤولية السياسية إلا إذا رُئي أن الإجابة غير كافية أو تضمنت مخالفات قانونية تستدعي الانتقال إلى أدوات أشد قسوة. (الابراهيمي, ۲۰۲۰, ۲۸)

وتتجلى الأهمية العملية لحق السؤال في أنه أداة رقابية فردية تهدف إلى الاستعلام وقضاء الاستفسارات وتوضيح السياسات العامة بدلاً من المسائلة العقابية مما يجعله آلية مرنة لا تتطلب موافقة مجلس النواب أو نصاباً خاصاً لتقديم السؤال. فإن القيمة الرقابية لحق السؤال ترتبط بمدى التزام أعضاء السلطة التنفيذية بالإجابة ضمن المهل المحددة قانوناً في النظام الداخلي لمجلس النواب حيث يسهم ذلك في إضفاء الشفافية على الأداء الحكومي ويحول دون تراكم المخالفات وتفاقمها إلى أزمات سياسية بين البرلمان والحكومة.(عياش, ۲۰۱۹, ص٥١)

ثانياً: حق الاستجواب كآلية اتهام ومحاسبة مباشرة

يُشكل الاستجواب في النظام الدستوري العراقي أهم وأقوى أدوات الرقابة البرلمانية تمهيداً لتحريك المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية. وقد خصص الدستور العراقي لسنة ۲۰۰٥ المادة (٦١/ سابعاً/ج) لتنظيم الاستجواب مبتعداً به عن مفهوم السؤال البسيط لكونه يتضمن محاسبةً وتوجيه اتهام مباشر لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء عن سياسة معينة أو تصرف محدد ينطوي على تقصير أو خرق للقوانين. ولخطورة هذه الأداة اشترط المشرع الدستوري العراقي شكليات وإصباباً خاصاً لتقديم طلب الاستجواب حيث يجب أن يُقدّم الطلب من خمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب مسبباً ومشفوعاً بالوقائع والأدلة التي يستند إليها المستجوبون. (قحطان, ۲۰۱۷, ٣٦)

ويمر إجراء الاستجواب بمراحل شكليّة دقيقة تبدأ بتبليغ المسؤول المستجوب بالأسئلة والمحاور قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً تمكيناً له من إعداد إجاباته ودفاعه وتستمر العملية بمناقشة علنية داخل مجلس النواب تتاح فيها الفرصة للطرفين للمدفاع والعرض. ولا يقف الاستجواب عند حدود مناقشة البيانات أو تفنيد الحجج بل إنه يحمل أثراً قانونياً حاسماً حيث يُعد النصاب والمسار الشكلي للاستجواب البوابة الدستورية المباشرة والوحيدة التي تتيح للبرلمان الانتقال إلى

المرحلة التالية المتمثلة في طلب سحب الثقة في حال عدم اقتناع أغلبية الأعضاء بإجابات الوزير أو رئيس مجلس الوزراء المستجوب.(جاسم,٢٠٢١،٤٣)

ثالثاً: سحب الثقة وإسقاط المسؤولية السياسية للحكومة

يُمثّل حق سحب الثقة الذروة القسوى للرقابة البرلمانية والضمان الأشد لإخضاع السلطة التنفيذية لإرادة البرلمان في النظام الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ استناداً إلى أحكام المادة (٦١/ثامناً) من الدستور. ويُميز القانون الدستوري العراقي بين سحب الثقة من الوزير بشكل منفرد وبين سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وما يترتب عليه من استقالة الحكومة بكاملها. فبالنسبة للوزير يجوز لمجلس النواب سحب الثقة منه بالأغلبية المطلقة لأعضائه بعد إجراء الاستجواب وبناءً على طلب يقدّمه الوزير المستجوب نفسه أو عشرة أعضاء من مجلس النواب وتستتبع المحاسبة اعتبار الوزير مستقيلاً من تاريخ صدور قرار سحب الثقة.(شبر,٢٠١٦،٦٣)

أما فيما يتعلق بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء فإن الدستور العراقي وضع مسارين للوصول إلى هذه النتيجة؛ الأول بناءً على طلب يقدمه رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب والثاني بناءً على طلب يقدمه خُمس أعضاء مجلس النواب وبعد إجراء استجواب أصولي لرئيس مجلس الوزراء. ولا يتم سحب الثقة منه إلا بالموافقة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي. وينتج عن هذا القرار سقوط الحكومة برمتها وتحولها إلى حكومة تصريف أعمال يومية لحين تشكيل حكومة جديدة وهو ما يُظهر قوة البرلمان وحجم صلاحياته في حسم التوازن واستقرار الجهاز التنفيذي مع ما يكتنف هذا الإجراء من تعقيدات سياسية عملياً بسبب التوافقات والتوازنات بين الكتل النيابية. (الشكري,٢٠٢٢, ٢١)

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ :

تُشكل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية حجر الزاوية في بناء التوازن الدستوري الذي أقره دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ إذ حرص المشرّع الدستوري المصري على تزويد مجلس النواب بجزمة من الأدوات والوسائل الرقابية المتدرجة في قوتها وآثارها القانونية. وتتراوح هذه الأدوات بين الاستعلام وحث الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن القضايا الماسة بالصالح العام وبين تحريك المسؤولية السياسية والجنائية لأعضاء الحكومة رئيس وأعضاء بما يضمن فرض الرقابة الفعالة وعدم انحراف السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لاختصاصاتها الإدارية والسياسية. (صلاح الدين,٢٠١٧, ٤٤)

أولاً: طلب الإحاطة والبيان العاجل كأدوات استعلامية خاطفة

يُمثل طلب الإحاطة آلية رقابية متميزة استقر عليها النظام الدستوري والبرلماني المصري حيث نصت المادة (١٣٤) من دستور ٢٠١٤ على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في توجيه طلب إحاطة أو بيان عاجل إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية الوطنية. وتكمن الفلسفة القانونية لطلب الإحاطة في إحاطة

رئيس الحكومة أو الوزير المختص علماً بأمر مهم أو واقعة ذات طابع مفاجئ تشغل الرأي العام بهدف الاستفسار عن خطة الحكومة لمواجهتها واتخاذ الإجراءات السريعة بشأنها دون الحاجة للدخول في مناقشات طويلة قد تعطل حسم المسألة. بطيخ,٢٠١٩, ١٨)

وتتميز هذه الوسيلة بمرونتها وسرعة إجرائها مقارنةً بوسائل الرقابة الأخرى إذ لا تشترط نصاباً عددياً كبيراً لتحريكها بل يكتفي بالطلب الفردي للعضو المرفوع للرئاسة البرلمانية. وتتجلى القيمة العملية لطلب الإحاطة والبيان العاجل في قدرتهما على إبقاء السلطة التنفيذية في حالة يقظة واستجابة دائمة للمستجدات الاجتماعية والاقتصادية حيث يُلزم الدستور واللائحة الداخلية مجلس النواب المسؤول المعني بتقديم التوضيحات اللازمة ما يمنح البرلمان قدرة مستمرة على متابعة الشأن العام وتدارك الأزمات قبل تفاقمها إلى مواجهة سياسية حادة.(نصار,٢٠١٦, ٣٣)

ثانياً: حق الاستجواب كأداة للمواجهة والمساءلة السياسية

يُعتبر الاستجواب أقوى الأدوات الرقابية التقليدية التي يمتلكها مجلس النواب المصري لما يشافهة ومحاسبة أعضاء السلطة التنفيذية. وقد نظمت المادة (١٣٣) من دستور سنة ٢٠١٤ أحكام الاستجواب محددةً مكمن خطورته في أنه يجاوز مجرد طلب معلومات أو الإحاطة بواقعة إلى توجيه اتهام صريح لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ومحاسبتهم عن التصرفات الشائبة أو التقصير في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. ونظراً لأهمية هذه الآلية اشترط المشرع المصري أن يُقدم الاستجواب من عضو واحد على الأقل وأن تُحدد المحاور والأسباب بدقة مع منح الحكومة مهلة لا تقل عن ثمانية أيام لإعداد الدفاع والرد قبل بدء مناقشته في الجلسة العامة للمجلس. (سرور, ٢٠١٨, ٢٤)

ولا تقف حدود الاستجواب عند حدود المناقشة والسجال القانوني داخل قبة البرلمان بل إنه يمتد التمهيد الشكلي والموضوعي اللازم لإمكانية سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها. فإذا أسفرت مناقشة الاستجواب عن عدم اقتناع أغلبية أعضاء مجلس النواب بإجابات وتبريرات السلطة التنفيذية يجوز الانتقال فوراً إلى تقديم اقتراح بطرح الثقة مما يعكس الأثر المباشر للاستجواب في تهيئة الأرضية القانونية لإسقاط المسؤولية السياسية وإرغام الجهاز التنفيذي على تعديل مساره أو الاستقالة. (البرزنجي, ٢٠١٥, ٥٥)

ثالثاً: اتهام الحكومة وطرح الثقة بها

تتوج المادة (١٣١) والمادة (١٣٩) من دستور ٢٠١٤ منظومة الرقابة البرلمانية المصرية بمنح مجلس النواب حق سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء فضلاً عن إجراءات اتهام الحكومة وتشكيل لجان تقصي الحقائق. وتختلف مسألة سحب الثقة في مصر بحسب الطرف الموجهة إليه فبالنسبة للوزير المنفرد يتم سحب الثقة منه بأغلبية أعضاء المجلس عقب مناقشة استجواب موجه إليه. أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء فقد وضع الدستور المصري إجراءات مشددة تقتضي

أن يقدم الطلب بموافقة خمُس أعضاء المجلس على الأقل ولا يصدر قرار سحب الثقة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. (سالمان, ۲۰۲۰, ۳۹)

وإلى جانب سحب الثقة أفرد الدستور المصري آلية نوعية تتصل بتحريك المسؤولية الجنائية لرئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة استناداً إلى المادة (۱۷۳) حيث يجوز لمجلس النواب اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أي عضو في الحكومة بالخيانة العظمى أو انتهاك أحكام الدستور وذلك بناءً على طلب يقدم من خمُس الأعضاء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس. وتؤدي هذه الأداة الرقابية المشددة إلى إيقاف المسؤول عن عمله فوراً وإحالته إلى المحاكمة الجنائية مما يؤكد صرامة الرقابة البرلمانية المصرية في حماية البناء الدستوري وسيادة القانون. (ليلة, ۲۰۱٦, ٦٤)

المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية

الفرع الأول: آليات التأثير التنفيذي في العراق :

يمتلك الجهاز التنفيذي في جمهورية العراق والمتمثل برئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء أدوات دستورية مهمة تتيح له التأثير الفعال في النشاط البرلماني وضبط وتيرته. وتأتي المبادرة التشريعية في مقدمة هذه الآليات إذ نصت المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ۲۰۰۵ على أن مشاريع القوانين تُقدّم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. وتمنح هذه المكنة السلطة التنفيذية القدرة على قيادة الأجندة التشريعية وتوجيه السياسة العامة للدولة بالنظر إلى أن الحكومة هي الأقدر على تشخيص الاحتياجات الفعالية والصياغة الفنية للتشريعات المتعلقة بالمالية العام والخطط التنموية والاتفاقيات الدولية. (ليلو, ۲۰۱۹, ۳۱)

ولا يقف التأثير التنفيذي في العراق عند حدود اقتراح القوانين وتوجيه العملية التشريعية بل يمتد ليصل إلى أخطر أدوات التوازن والمتمثلة في حق حل مجلس النواب قبل انتهاء دورته الانتخابية. وقد نظّمت المادة (٦٤/أولاً) من الدستور العراقي هذا الإجراء محددةً مسارين للوصول إليه؛ أحدهما مسار تنفيذي خالص يبدأ بطلب يقدمه رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية. وعلى الرغم من أن القرار النهائي لحل المجلس يتطلب تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه إلا أن المبادرة التنفيذية تشكل ورقة ضغط سياسية وقانونية بيد رئيس الحكومة لوضع البرلمان أمام مسؤولياته في حالات الانسداد السياسي أو التعطيل التشريعي مما يعزز موقف السلطة التنفيذية في موازنة القوة مع البرلمان. (حنون, ۲۰۲۱, ۲۲)

إلى جانب ذلك تُسهم القرارات والتفسيرات القضائية في حماية هذه الصلاحيات التنفيذية حيث أكدت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها على المبدأ الدستوري الذي يمنح الحكومة حصرية إعداد مشروعات القوانين التي ترتب أعباءً مالية على خزانة الدولة مانعةً البرلمان من إدخال تعديلات جوهرية تُغير من فلسفة المشروع الحكومي دون مراجعة السلطة التنفيذية. هذا الاتجاه القضائي أضفى قوة حمائية للمبادرة التشريعية للحكومة العراقيّة وأعاد رسم حدود التأثير المتبادل بما يمنع الهيمنة البرلمانية على الخطة التنموية والمالية للجهاز التنفيذي.(نعمة, ۲۰۲۰, ۵۷)

الفرع الثاني: آليات التأثير التنفيذي في مصر :

يتسم النظام الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤ بمنح السلطة التنفيذية وبخاصة رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ونافذة لمواجهة المؤسسة التشريعية وضبط مساراتها. ومن أبرز هذه الأدوات حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للانعقاد وإعلان فض دورته استناداً لأحكام المادتين (١١٥) و(١١٦) من الدستور. فلرئيس الجمهورية مكنة دعوة المجلس للانعقاد غير العادي لمناقشة أمور عاجلة ومحددة كما أن دعوة المجلس للانعقاد العادي السنوي وفض الدورة ترتبط بمرسوم رئاسي ما يمنح السلطة التنفيذية قدرة تنظيمية عملى توقيت المناقشات التشريعية ومتابعة إنجاز القوانين الأساسية في مواعيدها المقررة.(السنوسي, ٢٠١٧, ٤٣)

وتتجلى القوة التشريعية للسلطة التنفيذية في مصر عبر حق الاعتراض على التشريعات (الفيتو الرئاسي) الذي نظمته المادة (١٢٣) من الدستور المصري. حيث يمتلك رئيس الجمهورية حق رد مشروعات القوانين التي يقرها مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها إذا رأى فيها عدم ملاءمة سياسية أو شبهة عدم دستورية. وإذا أصر البرلمان على إقرار القانون المردود فإنه يشترط موافقة أغلبية ثلثي اعضاء المجلس لتجاوز اعتراض رئيس الجمهورية. هذا الاشتراط المشدد يُشكل عائقاً إجرائياً كبيراً أمام الأغلبية البرلمانية العادية ويدفع البرلمان بالضرورة للتوافق مع رؤية السلطة التنفيذية قبل إصدار التشريعات المؤثرة.(طاجن, ٢٠١٩, ٨٧)

وتتصل أدوات التأثير التنفيذي قمتها في الدستور المصري من خلال حق حل مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (١٣٧) والتي تمنح رئيس الجمهورية قرار حل المجلس عند الضرورة وبقرار مسبب وبعد إجراء استفتاء شعبي. ويُعد هذا الاختصاص مظهر الرقابة التبادلية الأشد خطورة إذ يمتلك رئيس السلطة التنفيذية الاحتكام المباشر إلى الشعب لإعادة رسم الخارطة البرلمانية وحل المجلس في حال وقوع تصادم مستمر أو تعطيل للسياسة العامة للدولة. هذه الصلاحيات المتراabطة تضمن لرئيس الدولة والحكومة في مصر موقفاً تفاوضياً ورئاسياً قوياً في مواجهة البرلمان بما يحقق التوازن المطلوب في إدارة مؤسسات الدولة.(سرور, ٢٠٢١, ٣٦)

المبحث الثاني: إشكالية التوازن ودور القضاء الدستوري في حمايته (دراسة مقارنة)

تمهيد:

تُعدّ المسألة المتعلقة بالتوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من أكثر الموضوعات دقةً وحساسية في القانون العام إذ لا يتوقف التوازن عند حدود النصوص والضمانات النظرية المقررة في الوثائق الدستورية بل يتأثر عملى نحو مباشر بالواقع السياسي والممارسات العملية والظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة. وكثيراً ما تسفر التطبيقات العملية في الأنظمة

البرلمانية والمختلطة عن فجوة ملموسة بين التوازن المفهومي المستهدف نصوصاً وبين موازين القوى الواقعية مما يؤدي إلى ظهور اختلالات هيكلية تتجسد إما في تمدد السلطة التنفيذية على حساب الاختصاص التشريعي أو في هيمنة التوافقات والتحالفات السياسية على نجاعة الرقابة البرلمانية.

وفي مواجهة هذه الاختلالات النامجة عن التطبيق العملي أو غموض النصوص يبرز دور القضاء الدستوري بصفته الحارس الأمين لمبدأ الفصل بين السلطات والمستقر عليى حمايية التوازن المؤسسي. وتبرز في هذا الصدد التجربتان الرائدتان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر حيث اضطلعت كلتا المحكمتين بمهمة تفسير القواعد الدستورية المنظمة للعلاقة بين السلطتين وفض المنازعات الناشئة عن تداخل الاختصاصات ورسم الحدود الفاصلة لكل سلطة بما يضمن منع الانحراف والدفع نحو الاستقرار الدستوري.

ولمعالجة هذه الإشكالية وأبعادها القضائية والتطبيقية ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين يتناول المطلب الأول مظاهر الاختلال في التوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عبر دراسة التفويض التشريعي وهيمنة السلطة التنفيذية في فرعه الأول وثنائية المحاصصة والأغلبية البرلمانية وأثرها على الرقابة في فرعه الثاني. في حين يخصص المطلب الثاني لبحث دور القضاء الدستوري في حماية وتحديث قواعد التوازن من خلال تقصي الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ضمن فرعه الأول والاستسقاء من قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر ضمن فرعه الثاني.

المطلب الأول: مظاهر الاختلال في التوازن الدستوري بين السلطتين

الفرع الأول: هيمنة السلطة التنفيذية والتفويض التشريعي في الممارسة العملية العراقية والمصرية

تُعدّ هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية من أبرز مظاهر الاختلال العملي في مبدأ التوازن بين السلطات إذ أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي وتعقد وظائف الدولة الحديثة إلى تزايد حاجة التشريع للسرعة والدقة الفنية وهو ما يفتقر إليه البرلمان عادةً بسبب التعقيدات الإجرائية. وفي كلا البلدين يتجلى هذا التضخم في لجوء السلطة التنفيذية المكثف إلى إصدار اللوائح والأنظمة ومراسيم القوانين متجاوزةً دورها الأصيل في التنفيذ إلى ممارسة وظيفة تشريعية عملية تحد من فاعلية المؤسسة التشريعية وتجعلها في موضع التابع أو المصادق على الرغبات الحكومية. (الهلالي, ۲۰۱۸, ۳۹)

وفي التجربة الدستورية العراقية وعلى الرغم من صراحة دستور ۲۰۰۵ في كفالة الاختصاص التشريعي لمجلس النواب إلا أن الواقع العملي شهد اتساعاً في إصدار الأنظمة والتعليمات ذات الأثر التشريعي من قبل مجلس الوزراء والوزارات فضلاً عن بطء البرلمان في تشريع القوانين الأساسية مما دفع السلطة التنفيذية لملاءة الفراغ التشريعي عبر القرارات والإجراءات الإدارية النافذة. وقد أوجد هذا الوضع حالة من رجحان كفة السلطة التنفيذية في رسم السياسات وتسيير شؤون الدولة على نحو أدخل العلاقة بين الطرفين في أزمات مستمرة حول حدود السلطة التقديرية للحكومة ومدى مشروعية قراراتها المتخذة دون غطاء تشريعي صريح. (محمود, ۲۰۲۱, ٤٠)

أ ما في الن ظام الد ستوري الم صري ل سنة ٢٠١٤ فإن هيم نة ال سلطة التنفيذ ية تكتـ سب غ طاءً د ستورياً وأ ضحاً من خلال ا لمادة (١٥٦) ا لتي تمنح ر ئيس الجمهور ية حق إ صدار قرارات بـ قوانين في أ حوال ال ضرورة ع ند غي بة مجـ لس ال نواب فـ ضلاً عن التو سع في ا ستعمال ال صلاحيات التقدير ية وإ عداد م شروعات ال قوانين. وتؤ كد الممار سة العمل ية في م صر أن الأغلبـ ية ال ساحقة من الت شريعات النا فذة تُ عد وتُ صاغ دا خل أرو قة ا لوزارات وال سلطة التنفيذ ية ق بل إحالت ها للبر لمان مما يحول دور مجـ لس ال نواب في ك ثير من الأحـ يان من م بادر بالت شريع إلى جـ هة فاحـ صة ومعد لة وم قرة للسيا سات الحكوم ية و هو ما يم ثل ا ختلالاً ل صالح الجهاز التنفيذي على حساب المكنة التشريعية الأصيلة للبرلمان. (محمد, ٢٠١٩, ٢٠)

الفرع الثاني: أثر المحاصصة السياسية والأغلبية البرلمانية على التوازن الدستوري في كلا البلدين

يـ شكل ا لمحيط السيا سي وا لحزبي ا لمحدد الحقيـ قي ا لذي يو جه الم سار الإجرا ئي للن صوص الد ستورية إذ إن نمط التوافـ قات السيا سية وطبيـ عة الأغلبـ ية البرلمانـ ية قد يؤد يان إ ما إلى شلل كا مل لو سائل الرقا بة البرلمانـ ية أو إلى تحويل ها لأداة للكـ يد والت سقيط السيا سي. و تظ هر التجر بة الد ستورية في كل من الـ عراق ومـ صر كـ يف يم كن للوا قع السيا سي أن يعـ يد تـ شكيل توازنات الـ سلطة بعيداً عن الفلسفة التي أرادها المشرع الدستوري عند صياغة الوثيقة الدستورية. (زغير, ٢٠٢٠, ٥٥)

أل قت نهج المحاصـ صة السيا سية في الـ عراق والتوا فق بين الكـ تل النا فذة بظلا لها الثقيـ لة عـ لى م بدأ الـ توازن الد ستوري؛ حـ يث تحو لت الرقا بة البرلمانـ ية في ك ثير من المرا حل من أداة تـ قويم مو ضوعية لأداء الحكو مة إلى و سيلة تفاو ضية ومـ ساومة بين الأ حزاب الم شاركة في الت شكيل الحـ كومي نف سه. و لما كا نت الحكو مة العراقـ ية تُ بنى عـ لى أ ساس المحاصـ صة والتوا فق الوا سع فإن البر لمان يجد نف سه عاجزاً في غا لب الأحـ يان عن ممار سة حق سحب الث قة أو الا ستجواب الف عال تجنـ باً لإ سقاط الم عادل السيا سي وتفكـ يك التـ حالف الحـ كومي مما أدى إلى ترا جع خـ طير في نجا عة أدوات الم ساءلة وتفر يغ الرقا بة البرلمانـ ية من محتوا ها الد ستوري الرادع.(الكعبي, ٢٠٢٢, ٦٥)

تـ تأثر الرقا بة البرلمانـ ية في م صر بطبيـ عة تـ شكيل الأغلبـ ية النيابـ ية الداعـ مة لرئيس الجمهور ية والحكو مة إذ يـ سهم و جود أغلبـ ية برلمانـ ية مر يحة ومؤ يدة للسيا سات الرئا سية في تقلـ يل ا ستخدام الأدوات الرقابـ ية ا لحادة كالا تهام أو طرح الث قة وتغلـ يب طابع التـ عاون وا لدعم لـ لبرامج الحكوم ية. ور غم أن هذا الانـ سجام بين الـ سلطتين يحـ قق الا ستقرار السيا سي ويم نع تعطـ يل الت شريعات والتنم ية إلا أ نه ينعكس سلباً عـ لى حدة الرقا بة والمحا سبة الد ستورية حـ يث تتـ حول الجلـ سات البرلمانـ ية إلى منـ صات لإ قرار وجـ هات النـ ظر الحكوم ية وتمر يرـ شاريعها بمرو نة عالـ ية مما يـ ضعف جا نب الم ساءلة الفرد ية والمؤس سية ويؤ كد رجـ حان كـ فة السلطة التنفيذية في ضبط وتوجيه المشهد الدستوري. (البنا, ٢٠٢٠, ١٠٩)

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية وتحديث قواعد التوازن

الفرع الأول: قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها في ضبط العلاقة بين السلطتين

ا ضطلعت المحكـ مة الاتحاد ية العلـ يا في الـ عراق ا ستناداً لأحـ كام ا لمادتين (٩٢) و(٩٣) من د ستور سنة ٢٠٠٥ بدورٍ حا سم ومف صلي في إ عادة تن ظيم وتن سيق ا لحدود الفا صلة بين اختصا صات مجـ لس الـ نواب من جـ هة والـ سلطة التنفيذ ية ممثـ لة برئا سة الجمهور ية ومجـ لس ا لوزراء من جـ هة أ خرى. و قدمت المحكـ مة عبر أحكامـ ها وتفـ سيراتها الد ستورية قرارات مبدئـ ية شكلت قوا عد ناظـ مة لـ منع تداخل الاختصا صات و ضمان عدم تعـ طل العـ مل الحـ كومي أو سلب البر لمان مكنـ ته التـ شريعية لا سيما في ظل حالة الغموض التي رافقت بعض النصوص الدستورية الحديثة الصياغة. (الشاوي, ٢٠١٨, ٧٨)

و من أ برز الـ قرارات القـ ضائية ا لتي ساهمت في صيانة الـ توازن الد ستوري قرار المحكـ مة الاتحاد ية العلـ يا الـ مشهير ر قم (٤٣/اتحاد ية/٢٠١٠) وا لذي حـ سمت فـ يه المحكـ مة آلـ ية تـ قديم مقتر حات ومـ شاريع الـ قوانين حـ يث قررت أن المقتر حات ا لتي يـ قدمها أعـ ضاء مجـ لس الـ نواب أو لجا نه يجب أن تحُـ ال إلى الـ سلطة التنفيذ ية لدرا ستها وتحد يد أبعاد ها المالـ ية والفنـ ية قـ بل إقرار ها مؤكدة حـ صرية المـ بادرة بالتـ شريعات ذات الأعـ باء المالـ ية للحكو مة. و قد أ سهم هذا الا تجاه القـ ضائي في مـ نع البر لمان من فرض التزا مات مالـ ية تـ صدم الخـ طة التنمو ية والموازنة العا مة للدو لة و بما يحـ فظ للحكو مة قدرتها عـ لى تـ سيير الـ شأن الـ عام ودون إ هدار حق المجلس في التشريع. (ادريس, ٢٠٢١, ٥٣)

كـ ما امـ تد دور المحكـ مة الاتحاد ية العلـ يا ليـ شمل الفـ صل في منازعات الرقا بة البرلمانـ ية حـ يث قررت المحكـ مة في عدة أحـ كام لها بـ طلان بـ عض إ جراءات الا ستجواب أو سحب الثـ قة عـ ند مخالـ فة الـ شكليات والـ ندب الد ستورية المـ قررة مؤكدة ضرورة توفر الـ ضمانات الإجرائـ ية الكافـ ية للمـ سؤول المـ ستجوب ومرا عاة المـ هل ا لمحددة قانو ناً. هذا المـ نزع القـ ضائي ا لحذر وا لجامع ساهم بـ شكل مبا شر في مـ نع ا ستغلال أدوات الرقا بة البرلمانـ ية كأدوات للكـ يد السيا سي وأ سس لـ توازن واقـ عي يـ ضمن فاعلـ ية المـ ساءلة البرلمانية من جهة وحماية استقرار المؤسسات التنفيذية واستمراريتها من جهة أخرى. (حسين, ٢٠٢٠, ٩٣)

الفرع الثاني: أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر ودورها في حماية اختصاصات السلطتين

تُـ عد المحكـ مة الد ستورية العلـ يا في مـ صر را ئدةً في مجال التفـ سير الد ستوري و ضبط العلا قات بين الـ سلطات العا مة حـ يث أسـ ست عبر تاريخ ها القـ ضائي الطو يل وفقهـ ها الد ستوري ا لمتراكم مـ بادئ ر صينة لحما ية اختصا صات كل من الـ سلطة التـ شريعية والـ سلطة التنفيذ ية ومـ نع إ هدار مـ بدأ الفـ صل بين الـ سلطات في ضوء الد ستور المـ صري لـ سنة ٢٠١٤ والد ساتير المتعاقـ بة. وا ستطاعت المحكـ مة إ يجاد حا لة من الـ توازن المـ تين من خلال بـ سط رقابتـ ها الملزمـ ة عـ لى التـ شريعات الـ صادرة عن البر لمان وكذا الـ لوائح والقرارات ذات الصبغة التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية.(الجمل, ٢٠١٩, ٥٦)

و قد ا ستقرت أحـ كام المحكـ مة الد ستورية العلـ يا عـ لى حـ ظر التـ نازل عن الاختـ صاص التـ شريعي أو المبالـ غة في التـ فويض التـ شريعي لـ صالح الـ سلطة التنفيذ ية حـ يث أ كدت في العد يد من قـ ضاءات شهيرة أن المـ شرع الأ صيل هو مجـ لس الـ نواب وأن لجوء الحكو مة لإ صدار الـ لوائح المنظـ مة أو قرارات الـ ضرورة يجب أن يـ قف عـ ند حدود التفـ سير والتنفـ يذ ولا يتـ عدى إلى إنـ شاء مرا كز قانونـ ية جد يدة أو التـ عديل عـ لى الـ قوانين النا فذة إلا في ا لحدود الـ ضيقة ا لتي أتاحـ ها ا لنص الد ستوري صراحة. و بهذا الا تجاه

ا لمحافظ حمت المحكـ مة الاختـ صاص التـ شريعي للبر لمان من التآ كل أ مام تمدد الـ سلطة التنفيذ ية والادار ية. (شريف, ٢٠٢٠, ١١٣)

كفـ لت المحكـ مة الدـ ستورية العلـ يا حما ية ا ستقلالية الـ سلطة التنفيذ ية من أي تـ غول بر لماني قد يـ ستهدف النـ يل من اختصا صاتها الإدار ية والتنفيذ ية الأ صيلة إذ قـ ضت في غير مو ضع ببطلان النـ صوص التـ شريعية ا لتي تقـ يد حق ر ئيس الجمهور ية أو الحكو مة في إدارة المر فق الـ عام أو الا ستئثار ببعض الـ صلاحيات التقدير ية الـ سيادية. هذا البـ ناء القـ ضائي المتكا مل كـ فل للنـ ظام الدـ ستوري المـ صري تواز ناً مـ ستقراً يعتـ مد المعـ يار ا لمادي والـ شكلي في تحد يد الاختـ صاص ورـ سخ مـ بدأ كفا لة حـ قوق وحر يات سلطات الدو لة في ممارسة مهامها دون إفتئات أو هيمنة جانب على آخر. (فكري, ٢٠٢١, ٩٧)

خاتمة:

تُـ شكّل درا سة الـ توازن بين الـ سلطتين التـ شريعية والتنفيذ ية في النـ ظامين الدـ ستوريين العرا قي والمـ صري مدخلاً ا ستراتيجياً لفـ هم آلـ يات عـ مل المؤسـ سات الدـ ستورية و مدى قدرتها عـ لى التكـ يف مع الممار سات السيا سية والوا قع المـ يداني. و قد خلـ صت هذه الدرا سة المقار نة إلى جمـ لة من النـ تائج الحاكـ مة أبرز ها أن كلاً من الدـ ستور العرا قي لـ سنة ٢٠٠٥ والدـ ستور المـ صري لـ سنة ٢٠١٤ أ فرد شبكة من الآلـ يات القانونـ ية والرقابـ ية المتباد لة بهدف مـ نع ا ستبداد إ حدى الـ سلطات ومرا عاة مـ بدأ الفـ صل ا لمرن بين الـ سلطات. كـ شفت المقار نة التحليلـ ية عن ا ختلاف جوهري في فلـ سفة بـ ناء الـ سلطة ومو قف مركز الثـ قل السيا سي حـ يث يـ ميل النـ ظام الدـ ستوري العرا قي بنـ صه إلى الأ خذ بخـ صائص النـ ظام البر لماني التقلـ يدي ا لذي يمنح البر لمان الـ يد الـ طولى في منح الثـ قة و سحبها والرقا بة المكثـ فة في حين يـ نزع النـ ظام الدـ ستوري المـ صري نحو أ نموذج مختلط يُـ عزز فـ يه مو قع ر ئيس الجمهور ية والـ سلطة التنفيذ ية عبر ا متلاك أدوات الـ تأثير المبا شر كالاعتراض الرئا سي عـ لى الـ قوانين و حق ا لحل الإداري وا لتحكم في دورات الانعقاد.

كـ ما أظـ هرت الدرا سة أن الوا قع العمـ لي والتطبـ يق المـ يداني أ فرزا ا ختلالات ملمو سة في كلا التـ جربتين أبـ عدت الـ توازن الفعـ لي عن الـ توازن النـ صي المكـ توب في الدـ ستورين. أ سهمت بيـ ئة المحاصـ صة السيا سية والتوافـ قات في الـ عراق الحزبـ ية في تفر يغ العد يد من أدوات الرقا بة البرلمانـ ية كالا ستجواب و سحب الثـ قة من محتوا ها ا لرادع وتحويلـ ها في كـ ثير من الأحـ يان من و سائل تـ قويم ود عم سيادة الـ قانون إلى أدوات للمـ ناورة والتـ سقيط السيا سي و هو ما أ ضعف كـ فاءة الجـ هاز التنفـ يذي وأر بك ا ستقراره. وعـ لى الجا نب الآ خر أدت الأغلبـ ية البرلمانـ ية الداعـ مة للتجهـ يز الحـ كومي والرئا سي في مـ صر إلى جا نب التو سع في المـ بادرات التـ شريعية الـ صادرة عن الحكو مة إلى نـ قل مركز المـ بادرة و صنع الـ قرار التـ شريعي من قـ بة البر لمان إلى أرو قة ا لوزارات والـ سلطة التنفيذ ية مما جـ عل المجـ لس التـ شريعي يـ ميل في عمـ له العمـ لي نحو فـ حص وتمر ير المـ شاريع الحكومـ ية بدلاً من الابتـ كار التـ شريعي والمحا سبة الصارمة.

و قد برز القضاء الدستوري في كلا البلدين كعنصر حاسم في إعادة ضَبْط الإيقاع وترسيم الحدود الفاصلة بين الاختصاصات حيث لعبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دوراً مفصلياً في كبح جماح التداخل التشريعي ومنع البرلمان من تحميل الموازنة العامة أعباءً مالية دون موافقة الحكومة بينما رسّخت المحكمة الدستورية العليا في مصر أحكاماً مبدئية تحظر التنازل عن الاختصاص التشريعي أو التوسع غير المبرر في التفويض والمواءمة الإدارية بما يؤكد أن القضاء الدستوري هو الصمام الأصيل لحماية البناء الدستوري وحراسة التوازن في أوقات الأزمات والانسداد السياسي.

التوصيات

استناداً إلى نتائج الدراسة والتحليل المقارن يتوجب على المشرع الدستوري والقانوني في العراق تدارك مكامن الخلل في الممارسة البرلمانية عبر إعادة تنظيم أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ومراعاة المدد الزمنية للرقابة مع ضبط آليات الاستجواب وربطها بمعايير حوكمة وتقارير فنية محايدة لتقليل أثر الاستقطاب السياسي إلى جانب تفعيل دور اللجان البرلمانية الدائمة في المتابعة الوقائية للعمل الحكومي بدلاً من الاعتماد الكلي على أدوات الاتهام وحجب الثقة التي تعطل المرفق العام. ويُوصى المشرع في مصر بالعمل على تعزيز المكانة التشريعية الفردية والمؤسسية لأعضاء مجلس النواب من خلال دعم المراكز البحثية البرلمانية وتقييد النطاق الزمني والشكلي لإصدار قرارات الضرورة والمواءمات التفويضية بما يضمن عدم إفراغ الاختصاص التشريعي الأصيل للبرلمان من مضمونه وحمايته الشفافية التشريعية. وأخيراً يتعين على كلا النظامين التوسع في إرساء المبادئ القضائية المفسرة للنصوص المتنازع عليها وتأصيل ثقافة التعاون المؤسسي والالتزام بمبدأ المشروعية لكون النصوص الدستورية مهما بلغت من الإحكام والكمال تظل مرتهنة بمدى نضج الإرادة السياسية واحترامها لقواعد التوازن والدوافع المتبادلة.

المصادر والمراجع العلمية:

1. أثير إدريس جاسم، ۲۰۲۱، أثر قرارات المحكمة الاتحادية العليا على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق.
2. احمد فاضل حسين، ۲۰۲۰، "الرقابة على دستورية إجراءات الرقابة البرلمانية في العراق"، مجلة الحقوق للإشارات القانونية، المجلد ۱۲، العدد ۳.
3. أحمد فتحي سرور، ۲۰۱۸، القانون الدستوري المصري والنظام البرلماني، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة – مصر.
4. جابر جاد نصار، ۲۰۱۶، الوسيط في القانون الدستوري المصري، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة – مصر.
5. حميد حنون خالد، ۲۰۲۱، " حل البرلمان كضمانة للتوازن بين السلطات في العراق"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ۳۶، العدد ۱.

6. ح يدر ح سين الك عبي، ٢٠٢٢، الن ظام السيا سي والد ستوري في ال عراق ب عد عام ٢٠٠٥: الأز مات وآل يات المعا لجة، دار السنهوري للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بغداد – العراق.

7. ح يدر طا لب الإبراهي مي، ٢٠٢٠، "فعال ية و سائل الرقا بة البرلمان ية في الد ستور العرا قي ل سنة ٢٠٠٥: درا سة تحليلية"، مجلة الحقوق للإشارات القانونية، المجلد ١٢، العدد ٤.

8. را فع خ ضر شبر، ٢٠١٦، " سحب الث قة كأداة للرقا بة البرلمان ية في ال عراق: درا سة مقار نة"، مج لة الع لوم القانون ية والسياسية، المجلد ٥، العدد ١.

9. ر جب مح مود طاجن، ٢٠١٩، " حق الا عتراض الرئا سي ع لى ال قوانين في الد ستور الم صري ل سنة ٢٠١٤"، مج لة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٢، العدد ٢.

10. رم ضان مح مد ب طيخ، ٢٠١٩، "الأدوات الرقاب ية مج لس ال نواب الم صري في ضوء د ستور ٢٠١٤ ولائح ته الداخل ية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٦١، العدد ٢.

11. سرى أ حمد مح مود، ٢٠٢١، الت فويض الت شريعي وأ ثره ع لى م بدأ الف صل بين ال سلطات في ال عراق وم صر: درا سة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق.

12. صبري مح مد السنو سي، ٢٠١٧، ال سلطة الت شريعية في د ستور ٢٠١٤: درا سة تحليلي ية، دار النه ضة العرب ية، الطب عة الأولى، القاهرة – مصر.

13. صلاح ا لدين فوزي، ٢٠١٧، الن ظام الد ستوري الم صري في ظل د ستور ٢٠١٤، دار النه ضة العرب ية، الطب عة الأولى، القاهرة – مصر.

14. طارق فت حي سرور، ٢٠٢١، الن ظام الرئا سي والم ختلط في ال قانون الد ستوري المعا صر، دار الف كر ال عربي، الطب عة الثانية، القاهرة – مصر.

15. عادل ع مر شريف، ٢٠٢٠، "دا ئرة الاخت صاص الت شريعي والرقا بة الق ضائية في أح كام المحك مة الد ستورية العل يا المصرية"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١١، العدد ٥٣٨.

16. عامر ز غير محي سن، ٢٠٢٠، "أ ثر الن ظام ا لحزبي والتواف قات السيا سية ع لى ا ستقرار ال توازن الد ستوري"، مج لة الع لوم القانونية والسياسية، المجلد ٩، العدد ٢.

17. عامر ع ياش ع بد، ٢٠١٩، الن ظام ا لداخلي لمج لس ال نواب العرا قي وأ ثره في تفع يل الرقا بة البرلمان ية، دار ال سنهوري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد – العراق.

18. ع بد العز يز سالمان، ٢٠٢٠، " سحب الث قة والم سؤولية السيا سية للحكو مة في الد ستور الم صري ل سنة ٢٠١٤"، مج لة مصر المعاصرة، المجلد ١١١، العدد ٥٣٩.

19. ع صام البرز نجي، ٢٠١٥، "الرقا بة البرلمان ية بين الن ظامين البر لماني والم ختلط: درا سة مقار نة"، مج لة البح وث القانون ية والاقتصادية، المجلد ٤٥، العدد ١.

20.عصام سعيد أحمد، ٢٠١٨، "التوازن الدستوري بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٣، العدد ٢.

21.علي هادي الهلالي، ٢٠١٨، " ظاهرة تضخم السلطة التنفيذية وأثرها على التوازن الدستوري في العراق"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٠، العدد ٣.

22.علي يوسف الشكري، ٢٠٢٢، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في الدساتير العراقية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر.

23.فتحي فكري، ٢٠٢١، مبادئ القانون الدستوري والمصري واستقرار السلطات، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة – مصر.

24.قحطان حسين طاهر، ٢٠١٧، "الإشكالات القانونية والدستورية للاستجواب البرلماني في العراق"، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد ١٠، العدد ٣.

25. مازن ليلو راضي، ٢٠١٩، القانون الدستوري والنظم السياسية في العراق، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان – الأردن.

26.محمد أنس قاسم جعفر، ٢٠١٩، " سلطة الإدارة في التشريع عن طريق اللوائح ودعاوى الاختلال الدستوري"، مجلة العلوم الإدارية، المجلد ٦١، العدد ١.

27.محمد كامل ليلة، ٢٠١٦، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية – مصر.

28.محمود عاطف البنا، ٢٠٢٠، الأغلبية البرلمانية وأثرها في الممارسة الدستورية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة – مصر.

29. مروة جاسم محمد، ٢٠٢١، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام الدستوري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

30.منذر الشاوي، ٢٠١٨، "القضاء الدستوري العراقي ودوره في حماية مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٣، العدد ١.

31.نغم حسين نعمة، ٢٠٢٠، دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الاختصاص التشريعي للحكومة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق.

32. يحيى الجمل، ٢٠١٩، القضاء الدستوري في مصر: القواعد والتطبيق، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، القاهرة – مصر.